قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩
والمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بكل من نص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، ونص المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النص الآتى :

" كل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن جميع السنوات لغاية ١٩٦٦ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ولو كان قد صدر قرار بتقسيطها يكون له الحق فى خصم مقداره (٢٥٪) من قيمة ما لم يؤد من الضريبة إذا أداه بأكمله خلال الستة الشهور الأولى من السنة ويكون الخصم بواقع (٢٠٪) إذا تم الأداء خلال الستة الشهور التالية ، وفى حالة أداء نصف الضريبة على الأقل يكون للممول الحق فى خصم مقداره (١٠٪) من قيمة مالم يؤد من الضريبة إذا قام بالأداء خلال السنة المشار إليها

ويعفى الممول فى الأحوال السابقة مما لم يؤد من الفوائد المستحقة على ضرائب تلك السنوات حتى نهاية السنة المعمول فيها بأحكام هذا القانون ، ويسرى على الباقى من الضريبة بغير أداء الفائدة المشار إليها بالمادتين ٩٣ مكررا (١) ، ٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء السنة المسموح بالسداد خلالها والمحدد بدايتها من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يؤدى الضريبة واجبة الأداء عن سنة ١٩٦٧ الضريبية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ، يعفى من كل الفوائد المستحقة إذا أديت الضريبة بأكملها ومن نصفها إذا أدى نصف الضريبة على الأقل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١

بتقرير استثناء وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاعة التليفزيونية ، يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة عليهم بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية سنة ١٩٧٠ ، بشرط سداد الرسم قبل مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٢ — استثناء من أحكام المواد ٤ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يعفى من الرسم والغرامة حائزو الأجهزة التليفزيونية الذين لم يسبق لهم الإخطار عن حيازتها ، متى قاموا بهذا الإخطار وبسداد الرسم المستحق عن سنة ١٩٧١ ، وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وتضاعف الغرامة إذا لم يقوموا بالإخطار فى المهلة المحددة

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات